وفيه نظر فان الاستثناء بقوله الا ان يشترطه المبتاع فيكون له يدل على انه مال وهذا
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به موقوفا
ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه
قال ابن عبد البر وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها
سالم ووقفها نافع انتهى ومر في الصلاة ان الثاني واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما اي يديه والثالث الناس كابل كمائة لا تكاد تجد فيها راحلة
والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع
ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم احفظ منه نقله البيهقي
عنهما وكذا رجحها الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواية
سالم اصح وفي التمهيد انها الصواب وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما
جميعا ولعله اشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر اباه وهي رواية سالم
واذا وقفه ذكر اباه وهي رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه من ابيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فتصح
رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي من طريق
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر موقوفا وسفيان ضعيف
قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
ورواه محمد بن اسحاق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن ابيه مرفوعا اخرجه النسائي
وقال هذا خطا والصواب وقفه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة ان المبتاع
المشتري ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا عملا
باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصة من
الثمن وقال الحنفي والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ورد عليهما الحديث
وسواء كان يعلم او لا يعلم عملا باطلاق الحديث خلافا لمن قال لا بد ان يكون
معلوما وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به مبالغة فاولى ان كان
قدره او اقل وسواء كان نقدا او دينا او عرضا ودليل ذلك ان مال العبد
ليس على سيده فيه زكاة فهو يملك وانه ان كانت للعبد جارية استحل
فرجها بملكه اياها فلو لم يكن يملك لم تحل له اذ لا يجوز للرجل وطء ملك
الغير وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله ان لم ينتزعه السيد قبلهما وان
افلس اخذ الغرماء اصحاب الديون ماله ولم يتبع بالبناء للمفعول سيده بشيء من
دينه وحاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما افاده اطلاق الحديث
وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاث دليلا
مستقلا

العهدة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي
ان ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن عثمان بن عفان الاموي المدني

وهشام

وهشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ولي المدينة لعبد الملك وذكره
ابن حبان في الثقات كانا يذكران في خطبتهما اي كل واحد اذا خطب عهدة الرقيق في الايام
الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة اي الامة وعهدة السنة فالعمل بهما
امر قائم بالمدينة قال الزهري في القضاة منذ ادركنا يقضون بها وروى ابن ابي شيبة
عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث وروى ابو داود عن الحسن عن عقبة
ابن عامر مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة ايام ولم يسمع الحسن من عقبة وفي سماعه من سمرة
خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة وبعمل المدينة
قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من كل حادث من حين يشتريا
حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع اي ضمانه عليه فللمشتري رده وان عهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى فاذا مضت السنة فقد
بري البائع من العهدة كلها وانما يقضى بهما ان شرطا او اعتيدا في رواية اهل مصر عن مالك
وروى المدنيون عنه يقضى بها مطلقا ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم
بالبراءة فقد بري من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه عن المشتري فان كان
علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا اي له رده ولا عهدة
عندنا الا في الرقيق والمراد بها كونه في ضمان البائع بعد العقد

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة
درهم وباعه بالبراءة من العيوب فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء
بالمد مرض لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني ابن عمر عبدا
وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر
ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد
فصح العبد فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم عوضه الله اجلالا له ان يحلف
وان كان صادقا واضعف ثمنه اولا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت مصدر فات حتى لا يستطاع
رده كالعتق والايلاد المذكورين لافاتته المقصود فقامت البينة انه قد كان به
عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البائع او غيره كشهادة ذي المعرفة
بقدمه فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد
من البائع للمشتري من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب لذلك
على البائع والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر يطلع منه على عيب
يرده منه اي يوجب له رده وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه ان كان
الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور بفتحتين فقد بصر احدى عينيه
او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة المتوسطة فان الذي اشترى العبد بخير
النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي

Copyright King Saud University